

دور الاستثمار الوقفي في تنوع مصادر التمويل وتعزيز
جهود التنمية المحلية بالدول العربية النفطية
(مع التركيز على حالي الجزائر والسعودية)

عمر حوتية

أستاذ مساعد

جامعة أدرار - الجزائر

hotiamar@yahoo.fr

00213669910880

عبد العزيز السلومي

أستاذ مشارك

جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

d.assallomy@gmail.com

00966555509632

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة دراسة أهمية استثمار أموال الوقف في تنفيذ مشاريع تنموية بالدول العربية النفطية على غرار الجزائر والمملكة العربية السعودية، تضمن الحصول على مصادر تمويل ذاتية تعزز جهودها التنموية، بعد تضرر مداخيلها جراء انخفاض أسعار النفط كمحدد رئيسي لمسار وطبيعة التنمية بها.

وحيث أن إعادة الاعتبار للوقف، أضحت ضرورة اقتصادية واجتماعية، فضلا عن كونها ضرورة شرعية. واستثمار أمواله في تعزيز جهود التنمية المحلية بكل من الجزائر والسعودية يضع تحديا كبيرا أمام المؤسسات الوقفية بهذين البلدين، يتعلق بقدرة هذه المؤسسات على تشكيل رافد تمويلي للتنمية المحلية.

الكلمات المفتاحية: مداخيل النفط، الاستثمار الوقفي، التمويل الوقفي، التنمية

المحلية، الدول العربية النفطية.

Summary

The role of Waqf investment in diversification of finance sources and strengthening local development efforts in Arab oil countries (Focusing on Algeria and Saudi Arabia)

This study aims to study the importance of investing the Waqf funds in the implementation of developmental projects in the Arab oil countries, such as Algeria and Saudi Arabia, which ensures access to self-financing sources that enhance their development efforts, after their revenues have been affected by the decline in oil prices as a main determinant of the course and nature of development.

The rehabilitation of the Waqf has become an economic and social necessity, as well as a legitimate necessity. The investment of its funds in the promotion of local development efforts in Algeria and Saudi Arabia poses a great challenge to the waqf institutions in these two countries, concerning the ability of these institutions to form a financing tributary for local development.

Keywords: oil revenues, Waqf investment, Waqf financing , local development, Arab oil countries.

مقدمة

شكل الوقف في التاريخ الإسلامي مصدرا لتمويل المشاريع والمرافق الخدمية المحلية (مدارس، مستشفيات، أسواق ومحلات، مكتبات، شق الطرق وإقامة الجسور، حفر آبار المياه وشق قنوات..الخ). وفي التاريخ المعاصر تبرز إسهامات التجربة الغربية خاصة التجربة الأمريكية الرائدة في مجال التمويل التبرعي والاستثمار الوقفي.

ويمكن الاستفادة من التاريخ الاسلامي والتجارب المعاصرة في إعادة الاعتبار للوقف ودوره في تنفيذ مشاريع تنمية بالدول العربية النفطية على غرار الجزائر والمملكة العربية السعودية، بهدف الحصول على مصادر تمويل ذاتية تعزز جهودها التنموية، بعد تضرر مداخيلها جراء انخفاض أسعار النفط كمحدد رئيسي لمسار التنمية بها.

إن استخدام الوقف كمصدر للتمويل والاستثمار في المشاريع التنموية المحلية يضع تحديا كبيرا أمام المؤسسات الوقفية ونظام الوقف عموما، يتعلق بقدرة الأوقاف على تشكيل رافد تمويلي للتنمية المحلية.

فإلى أي مدى يسهم الاستثمار الوقفي في تنوع مصادر التمويل وتعزيز جهود التنمية المحلية بالجزائر والسعودية؟

وتتجلى أهمية البحث في كونه يلفت الانتباه إلى بدائل تمويلية، يمكن أن تسهم في مواجهة تداعيات انخفاض أسعار النفط على موازنات كل من الجزائر والسعودية، باعتبارها دول نفطية اعتادت مستويات كبيرة من الإنفاق.

ومن هذه البدائل الاستثمار الوقفي وما يمكن أن يوفره من موارد مالية محلية تسهم في تمويل التنمية المحلية، ومن ثم فإن إعادة الاعتبار للوقف، أضحت ضرورة اقتصادية واجتماعية، فضلا عن كونها ضرورة شرعية.

وعلى هذا الأساس نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، ومنها:

-البحث عن فرص الجزائر والسعودية في تجاوز المشكلات الناجمة عن تقلبات أسعار النفط.

-محاولة إبراز أهمية إعادة بعث نظام الأوقاف بالشكل الذي يوفر قدرا من التمويل المحلي للمشاريع التنموية.

-تبيان دور الوقف في تنوع مصادر التمويل وتعزيز جهود التنمية المحلية بكل من الجزائر والسعودية.

وسعياً منا لتحقيق هذه الأهداف، تم اعتماد المنهج الوصفي، فيما يتعلق بالمفاهيم العامة كتعريف الوقف وشروطه وأقسامه، وتعريف الاستثمار والتمويل الوقفي، والمنهج التاريخي استعرضنا من خلاله تطور الوقف في الجزائر والسعودية، وحاولنا إثراء الموضوع من خلال الاستعانة بالإحصائيات التي تخص الأوقاف بالبلدين.

وستتم الإجابة على الإشكالية المطروحة، من خلال المحاور التالية:

- تقلبات أسعار النفط وتأثيراتها في التنمية المحلية المستدامة بالدول العربية النفطية.
- الاستثمار الوقفي كمصدر بديل لتمويل التنمية المحلية المستدامة.
- مكانة الوقف ودوره المرتقب في تنوع مصادر تمويل التنمية المحلية بالجزائر.
- دور الاستثمار الوقفي في تعزيز جهود التنمية المحلية بالمملكة العربية السعودية

1. تقلبات أسعار النفط وتأثيراتها في التنمية المحلية المستدامة بالدول العربية

النفطية

لعب النفط دوراً رئيسياً في تحديد مسار وطبيعة التنمية في الدول العربية النفطية منذ أوائل السبعينات وإلى الآن، فما تأثير تدني أسعار النفط على مداخيل هذه الدول، ومن ثم على جهودها في تحقيق التنمية المستدامة؟.

1.1. التنمية المحلية المستدامة ومصادر تمويلها

تعتبر التنمية المحلية المستدامة ركيزة التنمية الوطنية الشاملة، وغالبا ما يتم تمويلها من مصادر محلية.

1.1.1. مفهوم التنمية المحلية المستدامة

تعد التنمية المحلية المستدامة منهجا تنمويا حديثا ومتكاملا الجوانب والأبعاد، يهدف إلى تفعيل الطاقات الكامنة لدى المجتمعات المحلية، بغية تحقيق نهضة تنموية وفق ما يتطلبه النظام البيئي لها¹.

¹ مشري، محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة للإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، 2011، ص64.

وتعرف التنمية المحلية المستدامة بأنها: " تلك العملية التي يتمكن بها المجتمع المحلي من تحديد حاجاته وأهدافه، وترتيب هذه الحاجات والأهداف وفقاً لأولوياتها، مع إذكاء الثقة والرغبة في العمل لمقابلة تلك الحاجات والأهداف بما يستجيب لحاجات الأجيال الراهنة دون تعريض قدرة الأجيال القادمة للخطر".²

وينبغي التفريق بين التنمية المحلية العادية والتنمية المحلية المستدامة، فإذا كانت التنمية المحلية تختص بتوظيف جميع موارد المجتمع المحلي المادية والطبيعية والبشرية لزيادة الدخل وتحسين الحالة الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية وتحسين نوعية الخدمات، فإن التنمية المحلية المستدامة تسعى لتلبية حاجات الحاضر دون المساومة بقدرة الأجيال القادمة في تأمين حاجاتهم وحماية الموارد الطبيعية من الضغوط البشرية ومعدلات الاستهلاك المرتفعة واستخدام تكنولوجيا متطورة أنظف وأكثر كفاءة في استهلاك الطاقة وتقليل الانبعاثات، بالتركيز على وحدة المصير والاستدامة والديمقراطية والمشاركة والقيم والعدالة والمساواة والشفافية والمحاسبة.

وتعد المشاركة المجتمعية العمود الفقري لأي جهد تنموي يستهدف النهوض بالمجتمع والارتقاء به، والعمل على تحسين مستوى حياة المواطنين. فالمشاركة الشعبية أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المحلية المستدامة.³

2.1.1. التمويل المحلي ومصادره

يعبر التمويل المحلي عن كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.⁴

² سعداوي، موسى و سعودي، محمد، " الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة"، الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي، جمعية الأنوار للأنشطة العلمية والثقافية، المركز الجامعي بالمدينة، 3- 4 مارس 2008، ص 02.

³ حوتية، عمر، " تعزيز الشراكة بين المجتمع المدني والسلطات العامة كمدخل للتنمية المستدامة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مع الإشارة إلى نماذج عالمية)"، المؤتمر الثاني "MENAPAR مجموعة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لبحوث الإدارة العامة"، بعنوان: " دور المواطنين والمنظمات في البناء المشترك للعمل الحكومي بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، معهد الإدارة العامة- تونس، بتاريخ: 6-9 أكتوبر 2015م.

⁴ عبد المطلب، عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص 22.

للموارد المالية المحلية شروط معينة لابد من توافرها، وأهم هذه الشروط هي: محلية المورد، ذاتية المورد، سهولة تسيير المورد⁵. وتنقسم موارد تمويل الإدارة المحلية إلى قسمين رئيسيين هما:

- الموارد المحلية الذاتية، وهي الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم المحلية الأصلية والمضافة على الضرائب

والرسوم القومية، إضافة إلى الموارد الخاصة والناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية المختلفة.

- الموارد المحلية الخارجية، مساعدات مالية من الدولة لولاياتها المحلية لدعم ميزانياتها، قروض وهبات...الخ.⁶

وتنمية الموارد المالية المحلية تتطلب العمل على:⁷

- توسيع سلطات الوحدات المحلية في الحصول على إيراداتها الذاتية (فرض ضرائب ورسوم في إطار ضوابط مركزية، البحث عن مصادر تمويل محلية على غرار أموال الزكاة والوقف...).

- دعم اللامركزية المالية، وأن يكون للإدارات والجماعات المحلية موازنة مستقلة تعد محليا،

- ترشيد الانفاق العام على المستوى المحلي.

- تطوير القدرات الفنية والإدارية للعاملين وإعداد الدراسات الفنية والاقتصادية،

- تهيئة المناخ المناسب للاستثمار وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد والقطاع الخاص.

⁵ بن اسماعين، حياة والسبتي، وسيلة، " التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية "، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006م، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص2.

⁶ السبتي، وسيلة، تمويل التنمية المحلية من منظور اسلامي: مساهمة صندوق الزكاة والوقف، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص: 7-15.

⁷ بن اسماعين، حياة والسبتي، وسيلة، مرجع سابق، ص2 (بتصرف).

2.1. تأثير تقلبات أسعار النفط على التنمية المحلية بالدول العربية النفطية

عرفت أسعار النفط تراجعاً منذ شهر جوان 2014، فما تأثير ذلك على التنمية المحلية بالدول العربية النفطية؟

1.2.1. آثار انخفاض أسعار المحروقات على التنمية في دول الخليج العربي

تعد دول الخليج العربي أحد أبرز البؤر النفطية المنتجة في العالم، التي أسست نموها الاقتصادي بالأساس على الريع النفطي. إذ تُنتج حوالي 17 مليون برميل من النفط يومياً، أي أكثر من نصف إنتاج دول "أوبك".

وقد قدر البنك الدولي الخسائر المتوقعة لدول مجلس التعاون الخليجي بنحو 215 مليار دولار في ستة أشهر فقط من انخفاض أسعار النفط، وتشكل 14 % من إجمالي الناتج المحلي لدول مجلس التعاون الخليجي.

وأدى الهبوط الحاد في أسعار النفط إلى تراجع متوسط نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي من 5.1 % خلال الفترة (2000-2012) إلى 3.4 % عام 2015، ليصل إلى 1.7 % عام

8

2016.

ويتوقع أن لا تتأثر دول مجلس التعاون الخليجي بانخفاض الأسعار على المدى القصير، حيث أن غالبيتها كانت احتياطات مالية صلبة تسمح لها بالتعامل مع التداعيات. وتشير إحصائيات صندوق النقد الدولي إلى أن دول مجلس التعاون الخليجي جمعت احتياطات مالية تقدر بـ 2.45 تريليون دولار، راكمتها خلال السنوات الأخيرة بفضل ارتفاع أسعار النفط، وفق معهد "المالية الدولية"، وهي تدير 2.28 تريليون دولار عبر صناديقها السيادية، ولذا فهي قادرة

9

على الصمود عدة سنوات قادمة في حال استمرار تراجع أسعار النفط العالمية.

وهذا التراجع الحاد في الأسعار وجه اقتصادات دول الخليج وخاصة السعودية إلى مخاطر أو إشكالات التعامل مع أسعار البترول بأريحية تامة عند وضع الموازنة العامة للبلاد وإقرارها، فقد أعلنت السعودية عن عجز بـ 170 مليار يورو في 2014 و2015 و2016، وهو ما أدّى إلى تخفيض الإنفاق بشكل ملحوظ وتراجع خطط التنمية.

⁸ أنظر: صحيفة مكة الاخبارية بتاريخ 2016/03/12، الموقع: <http://makkahnewspaper.com/article/585750/>، اطلع عليه بتاريخ: 2017/11/01.

⁹ أنظر: جريدة القدس العربي بتاريخ 2014/10/27، الموقع: <http://www.alquds.co.uk/?p=241204>، اطلع عليه بتاريخ: 2017/11/01.

وقد استثمرت دول الخليج العربي النفطية جزء هام من مداخيلها في تعزيز جهود التنمية البشرية، مما انعكس ايجابا على ترتيبها في تقارير التنمية البشرية، فقد حلت في صدارة الدول العربية (تقرير 2016)، وجاءت قطر في المرتبة 33 عالميا، تلتها المملكة العربية السعودية (المرتبة 38)، الإمارات العربية المتحدة (المرتبة 42) فالبحرين (47) والكويت (51) وعمان (52) عالميا¹⁰، إلا أن استمرار انخفاض أسعار النفط لفترة طويلة سيؤدي لتباطؤ اقتصادات دول الخليج ومشاريعها في البنية التحتية. وستكون له التأثيرات التالية على دول الخليج العربي:

- الأثر على تراجع الإيرادات النفطية وانعكاسات ذلك على موازنتها، وبالتالي حجم الإنفاق العام وإن بشكل متفاوت، فقد أورد تقرير إقليمي لصندوق النقد الدولي أن فائض الموازنات الخليجية البالغ العام 2014 نحو 76 بليون دولار، تحول إلى عجز يقدر بـ 122 مليار دولار لعام 2015، وهو ما دفع دول مجلس التعاون الخليجي إلى خفض نفقاتها العامة، لمواجهة تراجع العائدات الناتج عن تدني أسعار النفط.

- الأثر على القروض الممنوحة: حيث أن استمرار هبوط أسعار النفط حدّ من نمو القروض الممنوحة بالمنطقة، بعدما عرف حجم القروض الممنوحة للقطاع الخاص الخليجي زيادة بنسبة 10 % بين عامي 2011 و 2013.

- الأثر على أسواق المال الخليجية، والتي تأثرت بشكل مباشر بتراجع أسعار النفط، وعرفت عمليات بيع وصفت بالمدعورة - لا سيما بيع أسهم الشركات المرتبطة بالنفط- في شهري نوفمبر وديسمبر 2014، وواصلت اتجاهها

نزولا في بداية عام 2015، وقدرت خسائر البورصات الخليجية جراء هبوط أسعار النفط بأكثر من 150 مليار دولار منذ نهاية أكتوبر 2014، وهي خسائر لم تسجلها هذه البورصات منذ خمس سنوات.¹¹

2.2.1. آثار انخفاض أسعار المحروقات على دول عربية أخرى

كان لانخفاض أسعار النفط آثار سلبية على دول عربية أخرى تعتمد أساسا على عائدات النفط كمصدر للدخل:

¹⁰ أنظر: تقرير التنمية البشرية 2016، برنامج الأمم المتحدة الانمائي UNDP، نيويورك، 2016، ص22.
¹¹ أنظر : موقع الجزيرة نت: <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2015/1/17/>، اطلع عليه بتاريخ: 2017/11/1م.

ففي الجزائر، تراجعت عائدات النفط والغاز بنسبة كبيرة في موازنتها، سنة 2016 إلى حدود 27.5 مليار دولار بعد أن كانت 35.7 مليار دولار في 2015، وستين مليار دولار في 2014، بحسب التقديرات الأولية للحكومة.

كما تراجع احتياطي النقد الأجنبي إلى 114.1 مليار دولار في نهاية 2016 بعد أن وصل إلى 178 مليار دولار نهاية 2014، وقد قررت الجزائر خفض الإنفاق بنسبة 14 % هذا العام بعد خفض بنسبة 9 % في عام 2016 في إطار سياسة ترشيد للتكيف مع تراجع أسعار النفط، في إطار إجراءات التقشّف التي اعتمدتها البلاد مؤخراً.¹²

وحذر خبراء من استمرار التراجع بمستواه الحالي، وخاصة أنه لم تستغل البحبوحة المالية الناتجة عن الجباية البترولية لخلق تنمية حقيقية، وانتشار الفساد في المنظومتين الإدارية والمالية، وتزايد تهريب العملة الأجنبية.

ويواجه العراق آفاق أكثر اسوداداً، إذ يجد البلد الذي مرّفته الحرب نفسه مضطراً لتحمل عبء هبوط أسعار النفط فيما يخوض حرباً مكلفة ضد الارهاب. وانخفض احتياطي الصرف الأجنبي إلى 53 مليار دولار نهاية 2016.

وفي ليبيا يشير البنك المركزي الليبي بأن البلاد التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي والأمني شهدت عجزاً حاداً يناهز 50 % في موازنة 2014، بسبب تدني عوائد النفط جراء انخفاض الأسعار وإغلاق بعض موانئ التصدير.¹³

وهكذا نجد أن انخفاض أسعار النفط منذ منتصف عام 2014، كان له آثار بالغة الأهمية على الدول العربية النفطية، من خلال انعكاس هذه التغيرات على اقتصادياتها ومؤشراتهما الاقتصادية ومتطلبات التنمية المستدامة فيها، مما يستوجب البحث عن مصادر أخرى لتمويل التنمية المحلية المستدامة، ولعل أهمها الوقف الاسلامي.

2. الاستثمار الوقفي كمصدر بديل لتمويل التنمية المحلية المستدامة

إن إعادة الاعتبار للوقف، أضحت ضرورة اقتصادية واجتماعية، فضلاً عن كونها ضرورة شرعية، في ظل استمرار انخفاض أسعار المحروقات، وتداعيات ذلك على اقتصاديات الدول العربية النفطية ومواردا المالية.

¹² أنظر: موقع ن بوست: <http://www.noonpost.org/content/17215>، اطلع عليه بتاريخ: 2017/11/1م.

¹³ أنظر: موقع الجزيرة نت: <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2015/1/17/>، اطلع عليه بتاريخ: 2017/11/1م.

1.2. مفهوم الوقف

يعتبر موضوع الوقف من المواضيع التي فصل فيها الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً مفهوماً وأركاناً وشروطاً وأنواعاً، وسنوجز في التطرق لمفهوم الوقف بالقدر الذي نحتاجه لدراسة الجانب الاستثماري والتمويلي للوقف.

1.1.2. تعريف الوقف

تعريف الوقف لغة: معناه "الحبس"، يقال وقف يقف وقفاً أي حبس يحبس حبساً. وفي الشرع: حبس الأصل وتسبيل الثمرة، أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله¹⁴.

مشروعيته: شرع الله الوقف وندب إليه وجعله قرينة من القرب التي يتقرب بها إليه، ولم يعرف أهل الجاهلية الوقف وإنما استنبطه الرسول صلى الله عليه وسلم ودعا إليه وحبب فيه برا بالفقراء وعطفاً على المحتاجين.

وفي الاصطلاح الفقهي: اختلف الفقهاء في تعريف الوقف بحسب اتجاهاتهم ومذاهبهم، ولعلّ أرجح تعريف ما ذكره ابن قدامى الحنبلي، بأن الوقف "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"، وهو مقتبس من الحديث النبوي الشريف "حبس الأصل وتسبيل الثمرة" والنبى صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم أفصح الناس لساناً وأقدرهم بياناً.

و في القوانين المعاصرة انعكست الاختلافات الفقهية لتعريف الوقف، حيث لم تزد المسألة وضوحاً، فعرفه القانون الهندي بأنه "التخصيص المؤبد من قبل مسلم لعين مملوكة منقولة أو غير منقولة لغرض تعترف به الشريعة الإسلامية كوجه بر أو تدين أو خير" (المادة 3 من قانون الوقف لعام 1995)، ولعل مشروع الوقف الكويتي الجديد لعام 1999 جاء أكثر اعتدالاً، وعرفه في مادته الأولى، بأنه: "حبس مال سبيل منافعه وفقاً لأحكام هذا القانون"، ولكنه استوعب وقف المنافع بذكره كلمة مال بدلاً من عين، فإنه لم يستوعب توقيف الوقف.

أما المشرع المغربي فقد عرفه في الفصل 73 من ظهير 2 يونيو 1915 بما يلي: الأعباس أموال أوقفها المحبس المسلم ويكون التمتع بها لفائدة أنواع المستفيدين الذين يعينهم المحبس¹⁵.

¹⁴ السيد، سابق، فقه السنة، الجزء الثالث، دارالفتح للإعلام العربي، الطبعة 11، القاهرة، 1994م، ص259.

¹⁵ ظهير شريف بتاريخ 19 رجب 1333 (2 يونيو 1915) بتحديد التشريع المطبق على العقارات المحفظة، غير منشور بالجريدة الرسمية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق: عدد 167، (2007).

واقصديا، يعرف منذر القحف الوقف، بأنه: حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة". ويتناسب مع حقيقة الوقف القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي.¹⁶

وقد اقتبست التعاريف السالفة من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»¹⁷. فالوقف هو حبس العين - الأصل - عن التصرف فيها مع التصديق بمنافعها في مجال الخير والبر، كما يقصد بها الأموال الموقوفة.

ومما ذكره الفقهاء من صور الوقف يمكن استنباط ثلاثة أنواع للوقف:¹⁸

-الوقف الخيري (العام): يضم موارد وقفية مخصصة بصفة دائمة للجهات الخيرية العامة ضمانا للتكافل.

-الوقف الأهلي (الذري، الخاص): يشمل موارد وقفية مرصودة لتحقيق منافع في دائرة الأسرة، أي التكافل العائلي.

- الوقف المشترك: ويشمل موارد وقفية تحقق منافع تجمع الوظيفة العائلية الخاصة والوظيفة الاجتماعية العامة.

وقد عرفت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية نمواً وتنوعاً واتساعاً، ولم تقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب، بل تعدتها للعناية بكل ما يعتمد عليه الناس في معيشتهم. وانتشر الوقف ليغطي جوانب الحياة من النواحي الدينية والعلمية والثقافية والصحية والإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والخدمية.

2.1.2. مؤسسة وإدارة الوقف

تعتبر مؤسسة الوقف من أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت على مر العصور والأقطار في بناء الحضارة الإنسانية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، حيث شكّل الوقف في التاريخ الإسلامي مصدراً لتمويل المشاريع والمرافق الخدمية المحلية (مدارس، مستشفيات، أسواق ومحلات ومكتبات، شق الطرق وإقامة الجسور، حفر آبار المياه وشق قنوات..الخ)، وقد أدى التوسع في إنشاء الأوقاف إلى تنوع في إدارتها، ولتأخذ شكل: إدارة الواقف نفسه أو وصيته، إدارة القضاء أو من يعينه القاضي، الإدارة الحكومية للأوقاف.

¹⁶ قحف، منذر، الوقف الإسلامي: تطوره إدارته وتنميته، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2000، ص: 60-62.
¹⁷ العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب الشروط في الوقف، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ/1986م.

¹⁸ بن اسماعين، حياة والسبتي، وسيلة، مرجع سابق، ص6.

وقد كان لتدخل الحكومات المباشر في معظم بلدان العالم الإسلامي في إدارة الأوقاف أثراً سيئاً على قطاع الأوقاف، حيث عانت من الركود والتهميش والإقصاء من ساحة العمل الاجتماعي، غير أن الكثير من الظروف والمستجدات التي أصبحت تحيط بمجتمعاتنا المعاصرة، وخاصة إسهامات التجربة الغربية (التجربة الأمريكية) الرائدة في مجال التمويل التبرعي والاستثمار الوقفي، تدفعنا إلى إعادة الاعتبار للوقف ودوره في التنمية.

وهذا تطلب إصلاحاً في الأطر المؤسسية والنظم الإدارية التي تضبط شؤون الوقف، وفي هذا الإطار ظهرت تجربتين جديرتين بالدراسة والتحليل في كل من السودان والكويت كتجربتين رائدتين في مجال إعادة هيكلة قطاع الأوقاف إضافة لتجربة الهيئة العالمية للوقف التي باشرها البنك الإسلامي للتنمية.

وحالياً تزداد أهمية الوقف وتتضاعف الحاجة إلى إحياء هذه السنة النبوية، والتفكير في كيفية الاستفادة منها في تعزيز جهود التنمية، عن طريق إعادة مؤسسة الوقف إلى ساحة الاهتمام والعمل، باستغلالها وتثمين أموالها وإخراجها من حالة الركود وحيز العمل الخيري إلى آفاق تكون فيها أكثر نفعاً وخدمة للصالح العام.

2.2. ماهية الاستثمار والتمويل الوقفي

قدّر البنك الإسلامي للتنمية أموال الأوقاف حول العالم بأكثر من 1.9 تريليون دولار من الأصول تحت الإدارة، وهذا مؤشر إلى إمكانات قطاع الأوقاف الهائلة، ليس لدفع نمو الاستثمار المؤثر فحسب، ولكن أيضاً لدفع مجال التمويل الوقفي للمشاريع الإنتاجية في العالم أجمع، وخاصة بالدول الإسلامية التي تعاني غياب التنمية وتفشي البطالة والفقير¹⁹، فما مفهوم الاستثمار الوقفي؟، وما طبيعة التمويل الوقفي للمشاريع التنموية؟

1.2.2 مفهوم الاستثمار الوقفي

يعرف الاستثمار الإسلامي بأنه: "جهد واع، رشيد، يبذل بهدف تكثير وتنمية الموارد المالية والقدرات البشرية،

¹⁹ أنظر: مقال بعنوان "دور الوقف في تحصين القطاع المالي"، نشر بجريدة الحياة اللندنية بتاريخ: 5 يوليو 2017، متاح على الموقع: <http://www.alhayat.com/Opinion/Writers/22695396/>، اطلع عليه بتاريخ: 2017/10/20.

والحصول على منافعها وثمارها²⁰، حيث يستثمر الإنسان قدراته الكامنة الفكرية والجسدية بتوجيهها نحو التخطيط والعمل بوعي، ثم استغلال المال من خلال تثميته بدراسة جدوى المشروع، والنظر إلى عوائده مستقبلاً.²¹

ومنه يتجلى لنا بأن الاستثمار الوقفي هو الإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدى فترات مختلفة²². فهو يجمع بين القدرات الفكرية والطاقات البشرية والموارد الطبيعية، لزيادة رأس مال الوقف وبالتالي توفير خدمات لأفراد المجتمع مراعيًا في ذلك مقاصد الشريعة العامة في ترتيبها للحاجات البشرية.²³

إن طبيعة الوقف تجعل منه ثروة استثمارية متزايدة، فهو في أصله وشكله العام ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار ويمنع تعطيله من الاستغلال. وينصب اهتمامنا في هذا البحث على الوقف الاستثماري، ويعرف بـ "الوقف المنتج"، أي القابل للنماء، يهدف لإنتاج سلع أو خدمات قصد بيعها واستخدام إيراداتها لأغراض خيرية أو تنموية.

ومن خلال البحوث الفقهية الاقتصادية المعاصرة يمكن ملاحظة الأشكال التالية للاستثمار الوقفي:

- الاستثمار الفردي: ويعني العمل الذي يقوم به الشخص الحقيقي أو المعنوي من تفكير وتخطيط لعملية تكوين رأس مال جديد، لتنمية وتطوير عمل مؤسسته بطرق ووسائل ملائمة لنشاطه وقدراته المالية والبشرية.

- الاستثمار بالمشاركة: ويعني تلك العملية التي تقوم بها الشركات عموماً ومديرية الأوقاف خصوصاً من تكوين رأسمال حقيقي جديد إما بما حققته من أرباح، أي الاحتياطات المالية المكونة من الأرباح المحتجزة، وإما من القروض التي تحصل عليها الشركة أو بمشاركة المؤسسات الأخرى بأي شكل من أشكال المشاركة المشروعة.²⁴

ويعد عرض أنواع الاستثمارات فرصة لإدارة الوقف لاختيار الشكل الاستثماري المناسب لتنميته مستقبلاً.

²⁰ دنيا، أحمد شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ- 1984م، ص 86.

²¹ البعلي، عبد الحميد، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، قبرص، 1404هـ/ 1983م، ص 67.

²² طایل، مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، الطبعة الأولى، طنطا، مصر، 1419هـ/ 1998م، ص 103.

²³ بن عزوز، عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004، ص 78.

²⁴ عمر، حسين، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص 37.

وتتنوع صيغ الاستثمار في الأوقاف، ونذكر من أهمها:²⁵

- توظيف العمل مع العمل: ويتمثل هذا النوع من الاستثمار في تنمية الثروة من خلال عقود شركات الأبدان.

- توظيف المال مع المال: ويتمثل هذا النوع في شركات الأموال المعروفة في الفقه الإسلامي، نحو شركة العنان.

- توظيف المال مع العمل: ويتمثل في شركة المضاربة.

- توظيف وسائل الإنتاج مع المال: ويتمثل في الشركات التي أحد طرفيها مال والثاني في وسائل إنتاج، نحو المزارعة.

ولقد اهتم علماء الاقتصاد الإسلامي بالبحث عن أشكال الاستثمار المناسب للوقف الإسلامي ولم يخرجوا في عموم بحثهم من حيث الشكل عن معناه في الاقتصاد المعاصر إلا أنهم راعوا قواعد المعاملات المالية في الفقه الإسلامي لسلامة العملية الاستثمارية، على أن يراع فيها الحفاظ على الضروري، فالحاجي، فالتحسيني، وكذا التخطيط عند البحث عن الجهة المستثمرة وذلك بترتيب المشاريع التنموية على حسب حاجة الأمة حاضرا ومستقبلا.

2.2.2 الطبيعة التمويلية للوقف

إن مفهوم التمويل بالوقف ينطلق من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل وفي نفس الوقت استثمار. وينظر للوقف كمصدر تمويلي من جانبيين: الجانب الأول هو أصل الوقف ذاته، والجانب الثاني ويتعلق بما يدره ذلك الأصل من إيرادات توجه إلى أعمال الخير.

أما الوقف كاستثمار ظاهر في كون صاحبه - أي الممول - يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونمائه، وأن ما يستهلك هو الإيراد. وكذلك هو استثمار لمن أراد الحصول على ثواب الصدقة الجارية.

وبالنظر إلى طبيعة ثمرات أو منافع أو إنتاج الثروة الموقوفة، يمكن تقسيم الأموال الوقفية إلى نوعين هما:

²⁵ دنيا، أحمد شوقي، مرجع سابق، ص: 101-103.

- أموال تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوفة عليه، ويطلق عليها اسم الوقف المباشر.
- أموال بقصد الاستثمار لإنتاج سلع وخدمات مباحة شرعا، تباع في السوق، لتنفق عوائدها الصافية أو أرباحها على أغراض البر التي حددها الواقف، دينية كانت أو خيرية عامة أم خاصة، أو ما تعرف بالأوقاف الاستثمارية.²⁶
- وقد كانت الأوقاف ولا زالت من الموارد المالية المحلية الذاتية المتميزة، تتضمن العديد من الصفات :²⁷
- الوقف يوفر مركز اقتصادي مستقل وثابت لتأمين شروط معالجة مختلف المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.
- يشكل الوقف حالة استغنائية يخرج فيها المال عن قاعدة قابليته للتداول بنقل ملكيته والتصرف بها.
- الوقف مورد مقرر من قبل المسلم باختياره، فهو صدقة جارية غير مفروضة، أي لا دور للدولة أو السلطات في فرضه أو التأثير على وجوده، كذلك فإن المسلم يطلب ويسعى إلى تحقيقه وإنشاءه دون أي ضغط أو نفوذ خارجي.
- يعتبر الوقف من الإيرادات المالية الدورية، حيث يجبي الإيراد من غلة المال الموقوف خلال مواعيد معينة.
- يسهم في تعدد الموارد والمتشكلة من الغنائم والفئى والخراج والجزية والعشور والزكاة، فيزيد من غلتها وتنوعها.
- يشكل العمل الخيري الذي يعتبر الوقف أحد أسسه، أحد مصادر الدخل غير الضريبية، ويمكن تعزيز الدخل الذي يتم تعبئته بالوسائل الاختيارية بالسماح للمتبرعين بالقيام بنشاط للمشاركة في برامج تستخدم أموالهم.

²⁶ قحف، منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، 1998.

²⁷ منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 124، 125.

- يعتبر الوقف مساهما حقيقيا في خلق موارد مالية إضافية تساهم بطريقة أو بأخرى في إشباع الحاجات العامة والحيلولة دون الاقتراض العام، لا سيما لأغراض الاستهلاك التي يقع عبؤها العالي على الأجيال القادمة.

ولذا يعتبر رافد تمويلي يسعى لتحقيق النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع على حد سواء.

3.2.2. الطبيعة التنموية للوقف

- الوقف فكرة تنموية المنحى: فالاحتياجات التي تعمل المؤسسات الوقفية لتلبيتها تتسم باتساع كمي وكيفي ولا يمكن تلبيتها إلا بنمو مستدام لأصول الوقف وموارده، فتسبيل المنفعة قائم على عمل يضمن تراكما ونموا ماديا.²⁸

- الوقف مصدر للتمويل المحلي: كما أن عوائد استثمار أموال الوقف وتثميرها تشكل مصدراً لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية في مجالات حساسة كالتعليم والصحة.

- اللامركزية والمحلية في مباشرة وإدارة نشاط الوقف: بتفويض أو نقل السلطة أو بعض الصلاحيات والاختصاصات من قبل المركز إلى الهيئات المحلية عند إدارة الأنشطة التنموية، مع توافر قدر من حرية التصرف.

إن ميزة اللامركزية شائعة في مختلف جوانب نظام الوقف وفي جانبه الإداري بصفة خاصة، فعبّر مختلف مراحلها التاريخية، لم تتوفر لدى الأوقاف إدارة مركزية موحدة بل وجدت إدارات متعددة غلبت عليها الصبغة المحلية، وكان أساس عملها التسيير الذاتي وفقا لشروط الواقف وتحت إشراف القاضي دون اندماج في الإدارة الحكومية.²⁹

إن التنظيم اللامركزي والمحلي للوقف سيحقق أهداف تحدد مدى فاعلية ونجاح مؤسسة الوقف، أهمها:

- زيادة مساهمة أفراد المجتمع المحلي في تنميته عبر المشاركة الفعالة للأفراد في العمل الوقفي والرقابة عليه.

²⁸ السيد، رضوان. فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، أبحاث ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص57.

²⁹ غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1998، ص89.

- رفع مستوى الوعي الاجتماعي بأهمية العمل الوقفي في خدمة المجتمع والتنمية.
- تحقيق التواصل والترابط بين مؤسسة الوقف والمواطنين المحليين، والتنسيق لرفع كفاءة أداء المؤسسة الوقف.
- الاستغلال الأفضل للموارد الوقفية وتوجيهها الوجهة الصحيحة لتلبية الاحتياجات المحلية.

ويسهم الوقف في تنوع مصادر التمويل ومجالات استخدامها، واستثمار أمواله وتثمينها يمكن أن يؤدي دوراً مهماً في التنمية الشاملة، تكون عوائدها مصدراً لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات نفع عام والمرافق الخدمية.

3.2. صيغ تنمية الاستثمار الوقفي من أجل دعم التمويل المحلي للتنمية:

درجت الأوقاف عبر تاريخها الطويل على تمويل مشاريعها ومرافقها من خلال صيغ تمويلية صاغها الفقهاء والمتخصصون لتلبية حاجات المؤسسة والأوقاف التمويلية، ومن أهم هذه الصيغ:

- التمويل المؤسسي للأوقاف: عادة ما تقوم به البنوك الإسلامية، وبعض المؤسسات المالية المرخص لها، وصيغته:

- التمويل مع ترك الإدارة للمؤسسة الوقفية: ويشمل³⁰: المراجعة، الإستصناع، الإجارة، صيغة المضاربة.

- تحديد الإدارة بالاتفاق بين المؤسسة الوقفية والممول "صيغة شركة الملك":

- ترك الإدارة للمؤسسة الممولة: ولها صيغتان: صيغة المشاركة بالإنتاج، صيغة الحكر أو الإجارة الطويلة.

- التمويل بالإصدار (الاكتتاب العام): باللجوء إلى الجمهور للاكتتاب في تمويل تنمية الأوقاف، ويختلف عن الصيغ السابقة في كونه يعبر عنه بأوراق مالية مقبولة شرعاً ويمكن تداولها في السوق المالي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويشمل³¹: الأساليب الإجرائية للإصدار،

³⁰ قحف، منذر، الوقف الإسلامي: تطوره إدارته تنميته، مرجع سابق، ص 245.

³¹ مرغاد، لخضر و منصور، كمال، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخله مقدمة في المنتدى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي: 22 و 23 نوفمبر 2006.

الأوراق المالية المقترحة لتمويل تنمية مشاريع الوقف، شركات الوقف القابضة (Holding) وأسهم المشاركة الوقفية، سندات الأعيان المؤجرة، أسهم التحكير، سندات المقاربة.

- الأوقاف النقدية والتمويل الوقفي التبرعي، وذلك من خلال: المشاريع الدقيقة (التمويل المصغر - micro financing)، المشاريع الوقفية، الصناديق الوقفية.

- الوقفيات المحلية: تركز على مشاركة القاعدة الشعبية، وهي عامل أساسي لإنجاح المشروعات واستمراريتها.³²

فمؤسسة الوقف، من خلال إنشاءها المحليات الوقفية في القرى والأحياء والمدن فإنها تعمل على إشراك قطاع واسع من المجتمع في مشاريع التنمية المحلية، حيث ينتمي الوقفيون إلى فئات عديدة من السلم الاجتماعي.

3. مكانة الوقف ودوره المرتقب في تنويع مصادر تمويل التنمية المحلية بالجزائر

تشكل المحروقات الرثة الحيوية التي تنفخس بها الميزانية العامة في الجزائر، وتغطي نحو 97 % من الإيرادات العامة، ولمواجهة تداعيات تدني أسعار النفط، يمكن اللجوء إلى الوقف كرافد تمويلي للتنمية.

1.3. مكانة الوقف ومكوناته في المجتمع الجزائري

1.1.3. مكانة الوقف في المجتمع الجزائري

شكلت الأوقاف عبر تاريخها الطويل إحدى دعائم البناء الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الجزائري، وقد تسابق الجزائريون كإخوانهم في بقية البلاد الإسلامية إلى المساهمة في الوقف الخيري، حتى أصبح مصدر الرزق للرباطات والزوايا والمساجد والمدارس والكتاتيب، كما قام الوقف بدور بارز في عملية التضامن الاجتماعي وتوزيع الثروات ليستفيد منها الفقراء والعجزة والمرضى والأيتام ... الخ.

³² كالبا، جوشي، وقفيات المجتمع : قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، ترجمة ناصر بدر المطيري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1996، ص160.

وبعد الاستقلال بذلت جهود لترقية الأملاك الوقفية، ومحاولة استرجاع ما ضاع منها، غير أنها كانت جهود ضعيفة مقارنة مع حجم الأملاك الوقفية بالجزائر إبان العهد العثماني، وتعتقد عملية الاسترجاع بعد الاستقلال لفقدان الوثائق التي حولها المستعمر إلى دياره الأصلية وبطن عملية استرجاع الأرشيف الإداري للفترة الاستعمارية.³³

ومنذ بداية التسعينيات من القرن الماضي اهتمت الجزائر بالثروة الوقفية الهائلة، وذلك بصدر القانون (91-10) المؤرخ في 12 شوال عام 1410هـ الموافق لـ 27 أبريل لسنة 1991م يتعلق بالأوقاف، بعد ما عانى هذا القطاع من الإهمال والتمهيش وغياب الإطار التشريعي لفترة طويلة، كما توج ذلك الاهتمام بضم قطاع الأوقاف إلى صلاحيات وزارة الشؤون الدينية، حيث تم إنشاء مديرية مكلفة بالأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 470/94 مؤرخ في 25/12/1995م والتي تضم مديرية فرعية مكلفة باستثمار الأموال الوقفية.

ونتيجة لضيق الكثير من الأوقاف في فترات سابقة، فقد بذلت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف جهودا في عملية البحث عنها، فقامت بالتعاون مع مكتب الدراسات "المنار بناء" في سنة 1996 المسير من طرف خبير عقاري معتمد وطنيا لدى المحاكم، ليكلف بالبحث عن الوثائق وعمل تحقيقات ميدانية متعلقة بالأوقاف.

وتم إبرام اتفاقية للتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في 08 نوفمبر 2000م، لتمويل مشروع حصر الممتلكات الوقفية داخل وخارج الجزائر، وإنشاء قاعدة معطيات الكترونية للأوقاف، إضافة إلى اقتراح مشاريع لتنميتها.³⁴

وتبين نتائج المسح التي تقوم بها إدارة الأوقاف كثرة عددها، وتوزع على ثلاثة أنواع: أوقاف استثمارية (مباني، محلات، سكنات...) توجه مداخيلها إلى الأوقاف الخيرية، وأوقاف المتعلقة بخدمة المساجد والمدارس القرآنية.

2.1.3. مكونات الوقف في الجزائر

يقدر عدد الأملاك الوقفية في الجزائر بـ 9967 ملك وقفي تم جردها لدى وزارة الشؤون الدينية في 2015م، منها 6205 سكنات للأئمة والسلك الديني.³⁵ وبالرجوع إلى تركيبة الأملاك

³³ مسدور، فارس، "استثمار الأوقاف الجزائرية: واقع وآفاق، نشر على موقع جمعية العلماء المسلمين الجزائريين: <http://www.oulamadz.org/2016/01/11/>

اطلع عليه بتاريخ: 2017/10/21.

³⁴ قاسمي، أحمد، الوقف ودوره في التنمية البشرية، رسالة ماجستير في علوم التسيير- فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2007/2008، ص 153.

³⁵ تصريح لمدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عبد الوهاب برتيمة، نشر بجريدة الشروق الجزائرية بتاريخ: 2015/02/04.

الوقفية في الجزائر إلى غاية 2013/12/31 (أنظر جدول 01) يلاحظ تنوعها، لكنها تتفاوت من حيث النسب.

جدول 01: تصنيف الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية 2014/12/31

النسبة %	العدد	نوع الملك
13,92	1388	محلات تجارية
5,72	571	مرشات وحمامات
63,06	6268	سكنات
6,58	656	اراضي فلاحية
7,52	750	أراضي بيضاء
0,01	1	أراضي غابية
0,04	4	أراضي مشجرة
0,28	28	أشجار ونخيل
1,18	118	بساتين
0,01	1	واحات
0,37	37	مكاتب
0,03	3	مكتبات
0,22	22	حظائر
0,03	3	قاعات
0.08	8	مدارس قرآنية
0,27	27	كنائس
0.09	9	مرايب
0,25	25	مستودعات و مخازن
0,01	1	شاحنات
0,02	2	أضرحة
0,03	3	نوادي
0,10	10	حضانات

وكالات	5	0,05
ملحقات	6	0,06
حشيش مقبرة	1	0,01
ينبوع مائي	1	0,01
بيعة	1	0,01
المجموع	9967	100,00

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر: <http://www.marw.dz/>

من الجدول (01) يتضح لنا بأن تركيبة أملاك الوقف في الجزائر يغلب عليها العقارات السكنية بنسبة 63,06 % من مجموع الأوقاف الجزائرية، تليها الأوقاف ذات الاستغلال التجاري بنسبة 13,92 %،

ثم الأراضي البيضاء الخالية من أي نشاط بنسبة 7,52 %، فالأراضي الفلاحية بنسبة 6,58 % والمرشحات والحمامات بـ 5,72 %.

كما يمكن تسجيل الملاحظات التالية على تركيبة الأوقاف الجزائرية :

- أن تركيبة الأوقاف الجزائرية يغلب عليها الطابع السكني، مما يبرر ضعف مواردها.
- أن الأوقاف التجارية ورغم احتلالها المرتبة الثانية في تركيبة الأوقاف الجزائرية، فإنها لا تعكس حجمها حيث تبين الإحصاءات ضعف حصيلتها، رغم أن عددها وصل إلى 1388 محلا تجاريا،
- أن الأراضي الفلاحية البالغ عددها 656 قطعة أرض هي أيضا أملاك وقفية لم يتم استغلالها بشكل يسمح بترقية مردوديتها.

وبالاطلاع على الأرصدة المالية للأوقاف في الجزائر، إلى غاية 2012/12/31، نجدها تتوزع

كالتالي:

- أموال وقفية غير سائلة: وتتكون من الأراضي والعقارات، والمنقولات، حيث زخر الوقف الجزائري بالعديد منها والتي يمكن أن تدخل في عملية الاستثمار، كتأجير الآلات والسكنات وغيرها، مقابل مردود دوري حسب طبيعة العين المؤجرة. والجدول الموالي يبين الإحصائيات للأعيان الوقفية على المستوى الوطني إلى حدود نهاية 2012م.

جدول 02: الوضعية المالية لأملاك الوقف في الجزائر إلى غاية 2012/12/31

نسبة التحصيل	48,75 %
الباقى من الحساب	58.181.684,52
الايادات الصافية د.ج.	71.861.900,43
مخلفات الإيجار المحصلة إلى 2012/12/31	42.320669,11 د.ج.
الايادات المحصلة د.ج.	114.385.419,54
الايادات النظرية د.ج.	147.949.429,90
وضعية الأملاك بغير إيجار	4280 (48,36 %)
بإيجار	(51,64 %)
مجموع الأملاك المحصية	8851
المخلفات الكلية	344.974.835,84 د.ج.

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الحوصلة السنوية للأوقاف: 2012/12/31

يتبين من الجدول (02) أن جميع الأعيان الوقفية تستغل عن طريق الإيجار، ولم يتم استحداث أساليب حديثة لاستثمارها، حيث توجه كل المداخل من قبل المديرية المركزية التي تتولى توزيعها على المشاريع الكبرى فقط التي تنوي القيام بها.

جدول 03: أرصدة حسابات الأوقاف في الجزائر إلى غاية 2012/12/31

الأرصدة الخاصة بالحسابات لغاية: 2012/12/31	المبلغ/د.ج
حساب مركزي إيرادات	542.496.194.01
حساب مركزي نفقات	986.159.94
حساب هبات وأضرحة	15.887.734.48

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الحوصلة السنوية للأوقاف: 2012/12/31

- أموال سائلة: هي النقود التي بحوزة المؤسسة الوقفية، والتي يكون مصدرها مداخل عقارات مستأجرة، الهبات الموجهة إليها من طرف المجتمع، بالإضافة إلى مردود الأوقاف المستغلة من طرف الناس، حيث بلغت السيولة فيها نهاية سنة 2012 حوالي 542.496.194.01 د.ج. والجدول رقم (03) يوضح الأرصدة الخاصة بحسابات الأوقاف إلى غاية: 2012/12/31

2.3. البناء المؤسسي لإدارة الأوقاف في الجزائر

خضعت الأوقاف في الجزائر كباقي البلدان العربية والإسلامية لسيطرة الإدارة الحكومية، فغداة الاستقلال كان سريان العمل بالقانون الفرنسي من أهم العوامل التي ساهمت في إقصاء الأوقاف من ساحة العمل الاجتماعي، حيث سيرت الأوقاف من خلال مديريات فرعية لم ترق إلى مستوى الأهمية الاجتماعية التي تمثلها الأوقاف.

وقد دفع وجود هذه الأملاك المشرع الجزائري إلى التفكير في تنظيمها وضبط التشريعات اللازمة لتسييرها، وفق نظام قانوني وإداري يستجيب لطبيعتها ويتجاوب مع الأهداف التي أنشأت من أجلها. فوضعت عدد من القوانين بغية ضمان السير الحسن لإدارتها من خلال مديرية الأوقاف والحج على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

1.2.3. تطور الهيكل الإداري الحكومي المسير للأوقاف الجزائرية

كانت الأوقاف تحمل عنوان وزارة قائمة بذاتها عام 1963م، غير أن الإهمال والتهemis وغياب سياسة وطنية للتكفل بها أدى إلى اندثار نظام الوقف وتغيب ثقافته في المجتمع الجزائري، واقتصار إدارته في شكل مديرية

فرعية لدى وزارة الشؤون الدينية والتي حذفت منها عبارة "الأوقاف"، وأصبحت منذ عام 1965م تحت إشراف

مفتشية رئيسية للأوقاف مرتبطة مباشرة بالكتابة العامة بالوزارة، وتكفل بتسييرها المديرية الفرعية للأموال الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية. وازداد وضع الإدارة سوءا عام 1968 بتقلص هيكلية الأوقاف لتصبح مسيرة من قبل مديرية فرعية تابعة لمديرية الشؤون الدينية.³⁶

وفي إطار إعادة هيكلة وزارة الشؤون الدينية، أنشئت "مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية"، وبعد صدور دستور 1989 الذي أقر الحماية للأملاك الوقفية وعدلت التسمية إلى "مديرية الأوقاف والشعائر الدينية"، حيث كان نصيب الأوقاف منها مديرية فرعية للأوقاف كانت تقوم بمهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف عبر 48 ولاية.

وقد شكل القانون رقم 10/91 المتعلق بتنظيم وحماية الأوقاف، بداية الاهتمام الفعلي بقطاع الأوقاف في الجزائر.

³⁶ مسدور، فارس ومنصوري، كمال، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مجلة أوقاف، العدد الخامس عشر، السنة الثامنة، ذو القعدة 1429هـ- نوفمبر 2008م، الكويت، ص 84.

ونظرا لتزايد الاهتمام الرسمي وتوسيع النشاطات الوقفية من خلال عملية استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة، ومباشرة البحث عن الأملاك الوقفية المندثرة، كان من الطبيعي ايجاد هيكل إداري يستجيب للظروف المستجدة، فاستقلت الأوقاف لتصبح مديرية قائمة بذاتها بعد صدور المرسوم التنفيذي 490/94، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية في الجزائر.

2.2.3. التنظيم الإداري للإدارة الحكومية للأوقاف في الجزائر

إن إدارة الأوقاف في الجزائر ليست مستقلة، بل مركزية مقرها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتنظيمها كالتالي:

- الإدارة المركزية للأوقاف، تضم مديرية الأوقاف والحج والعمرة ثلاث مديريات فرعية³⁷: المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات، المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، المديرية الفرعية للحج والعمرة.

- الفروع الولائية لإدارة الأوقاف في الجزائر، حيث تتواجد على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بكل ولاية مصلحة للإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف، وتضم ثلاثة مكاتب، منها مكتب الأوقاف.

وحيث إن وجود مكتب فقط يحد من قدرته على استيعاب أو حمل الأعباء الوقفية بمختلف مشاكلها، بعدما حاول المستعمر طمس كل المعالم الدينية والهوية الوطنية طيلة 130 سنة من الاحتلال والأوقاف جزء منها.

- لجنة الأوقاف، يرأسها مدير الأوقاف وتضم ممثلين من مصالح مختلفة^(*)، تتولى النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها المتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها^(**).

³⁷ أنظر: المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 2000/146 المؤرخ في 28 جويلية 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

^(*) تشكل لجنة الأوقاف من: مدير الأوقاف وهو الرئيس، المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية وهو كاتب اللجنة، المكلف بالدراسات القانونية والتشريعية عضواً، مدير الإرشاد والشعائر الدينية عضواً، مدير إدارة الوسائل عضواً، مدير الثقافة الإسلامية عضواً، ممثل عن مصالح أملاك الدولة عضواً، ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري عضواً، ممثل عن وزارة العدل عضواً، ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى عضواً.

^(**) أنظر: مواد المرسوم التنفيذي رقم 381-98 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك.

ويلاحظ من مهام لجنة الأوقاف بأنها تركز فكرة المركزية لإدارة الأملاك الوقفية في الجزائر، بينما يفترض أن تكون الأكثر استقلالية، والأكثر تخصصا، لأنها المعنية باستثمار الأملاك الوقفية حتى لا تندثر، بل ومن خلال قيامها بوظيفتها المعتادة يفترض أن تكون العصب الحساس في مديرية الأوقاف.

-الصندوق المركزي للأوقاف: تم إنشاؤه بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية ويحمل رقم 31، مؤرخ في 2 مارس 1999م، وهو حساب مركزي، يفتح في إحدى المؤسسات المالية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، علما أنه يتم فتح حساب للأوقاف على مستوى مديريات الشؤون الدينية الولائية،

لكن الموارد والإيرادات المحصلة فيها تصب في الحساب المركزي للأوقاف، وهذا بعد خصم النفقات المرخص بها. ومنه نرى بأن مركزية التسيير للأوقاف في الجزائر أكثر تجذرا، وتلغي تقريبا كل دور مالي للمصالح الفرعية للأوقاف في الولايات، اللهم إلا تلك الجوانب المتعلقة بالنفقات التي تنظمها المادة 33 من المرسوم التنفيذي 381/98.³⁸

وتبقى إدارة الوقف بالجزائر عاجزة عن أداء مهامها بالمستوى المطلوب نتيجة للمشاكل التي تواجهها، ومنها: غياب قاعدة قانونية متينة والافتقار لتقاليد إدارية وقفية، وغياب ثقافة الاستثمار الوقفي، مما يستدعي تفعيل دورها.

³⁸ مسدور، فارس ومنصوري، كمال، مرجع سابق، ص 90.

- ضعف الإيجارات خاصة تلك العقارات القديمة التي يرجع تاريخها إلى حقبة الاستعمار،
 - عدم تحيين نسبة معتبرة من الإيجارات،
 - أغلب الإيجارات يسكنها موظفو قطاع الشؤون الدينية من أئمة ومعلمي القرآن ومؤذنين وموظفين إداريين ...
 - أن نسبة معتبرة من الأوقاف بدون إيجار،
 - أن المستأجرون لا يدفعون الإيجار لمدة طويلة رغم ضعفه،
 - أغلب الإيجارات تأتي من عقارات غير تجارية وحتى التجاري منها ضعيف،
 - نقص كبير في عدد الأوقاف الجديدة.
- ومن هنا تبرز أهمية تفعيل دور الاستثمار الوقفي في تنوع مصادر تمويل التنمية في الجزائر.

1.3.2.3. الصيغ المتاحة لتفعيل دور الاستثمار الوقفي في الجزائر

بعد وضع اطار قانوني وتشريعي للأوقاف في الجزائر (القانون 10/91)، تم توضيح كفاءات تسيير وصيانة استثمارها في القانون المعدل له رقم 01/07، حيث حدد أهم صيغ استثمار الوقف في التشريع الجزائري:

- إيجار الأملاك الوقفية وفقا للتشريعة الإسلامية، وهي الصيغة الأكثر تطبيقا على الأوقاف الجزائرية، وتتم عبر المزاد العلني وتحت اشراف ناظر الشؤون الدينية⁴⁰، ويخضع إيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية لأحكام القانون المدني والقانون التجاري. كما نص القانون على حق إيجار أراضي الوقف الفلاحية.

- صيغ استثمار الأوقاف عن طريق التأجير التشغيلي، وتتمثل في ثلاثة صيغ وهي:
- عقد الحكر، وهي صيغة مخصصة للأرض الموقوفة العاطلة، حيث يخصص جزء منها للبناء و/ أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت ابرام العقد،

⁴⁰ بن عيشي، بشير، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الفترة من 17 - 19 محرم 1431 هـ / الموافق 3 - 5 يناير 2010 م، المملكة العربية السعودية، ص 203.

مع التزام المستثمر بدفع ايجار سنوي يحدد في العقد، مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد.⁴¹

- عقد المرصد، هو من عقود الإيجار الطويلة ويمكن بموجبه مستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.⁴²

- عقد الترميم أو التعمير، ويمكن من خلاله استغلال واستثمار وتنمية العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الايجار مستقبلا.⁴³

- صيغ استثمار الأملاك الوقفية المبنية والقابلة للبناء: أجاز المشرع الجزائري استغلالها واستثمارها وتنميتها عبر:⁴⁴

عقد المقايضة: ويتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض حسب النص القانوني.

عقد المقايضة: يعرف بعقد الاستصناع، تستثمر وتنمي الأملاك الوقفية به سواء كان الثمن حاضرا كليا أو مجزأ.

- صيغ استثمار الأراضي الزراعية: نظرا لأهميتها، وكونها تشكل جزء كبير من الأوقاف الجزائرية، فقد أولى المشرع الجزائري حيزا هاما لاستثمار الأراضي الزراعية، وأقر صيغتين هما:⁴⁵

عقد المساقاة: وهو إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره، ويعرف بعقد الجعالة.

عقد المزارعة: إعطاء أرض زراعية للمزارع لاستغلالها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.

⁴¹ المادة 26 مكرر من القانون رقم 07 / 01 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 المعدل والمتمّم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991 م والمتعلق بالأوقاف.

⁴² المادة 26 مكرر 5 من القانون رقم 07 / 01 والمتعلق بالأوقاف.

⁴³ المادة 26 مكرر 7 من القانون رقم 07 / 01 والمتعلق بالأوقاف.

⁴⁴ بن عيشي بشير، مرجع سابق، ص ص : 203، 204.

⁴⁵ مادة 26 مكرر 1 من القانون رقم 07 / 01 والمتعلق بالأوقاف.

- صيغ استثمار الأموال الم جمعة من الأوقاف: لم يغفل المشرع الجزائري الصيغ التمويلية للاستثمار في الأوقاف، فبالإضافة إلى العقارات والمنقولات أقر صيغا للأموال الوقفية، ومنها:⁴⁶

القرض الحسن: وهو إقراض المحتاجين قدر حاجاتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل ودیعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الودیعة مع ما لديها من أوقاف.

المضاربة الوقفية: وهي التي يتم فيها استعمال بعض من ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة للأوقاف وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويبقى الاشكال مطروحا حول صیغة المضاربة في مجال التعامل المصرفي، خاصة وأن المنظومة المصرفية الإسلامية الجزائرية تعرف تأخرا كبيرا في هذه المجالات.

2.3. نماذج لتفعيل دور الاستثمار الوقفي في تنوع مصادر تمويل التنمية

يأتي تفعيل دور الاستثمار الوقفي في الجزائر كمحصلة للمراحل السابقة التي عرفتھا الأملاك الوقفية، ابتداء من حصرها و البحث عنها و استرجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها. وذلك كالآتي:

- تعديل قانون الأوقاف رقم 10/91 بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 مايو 2001 وذلك لفتح المجال لتنمية و استثمار الأملاك الوقفية، سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف أو بتمويل وطني عبر تحويل الأموال الم جمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة .

- إعداد خريطة وطنية للاستثمار بمختلف الولايات بالتنسيق مع الإدارة المحلية تتضمن أكثر من 68 مشروعا لمنح فرص استثمارية للشباب يتم تمويلها من الصندوق الوطني للأوقاف.⁴⁷

- عملت الوزارة على بعث مشاريع وقفية نذكر من بينها:⁴⁸

⁴⁶ المادة 26 مكرر 10 من القانون رقم 01 / 07 والمتعلق بالأوقاف.

⁴⁷ تصريح لمدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، عبد الوهاب بريمة، نشر بجريدة الشروق الجزائرية بتاريخ: 2015/02/04.

⁴⁸ أنظر: موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف: <http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28-19.html>

- مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهـران، ممول من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية.
- مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت، يدخل في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات و لصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف .
- مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر: انجاز مراكز تجارية و إدارية على أرض وقفية ممولة من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز (Franchising) مقابل مبالغ مالية قدّرها الخبير العقاري المعتمد المختص.
- مشروع استثماري بحي الكرام ولاية الجزائر، ويضم مرافق اجتماعية وخدمات (مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، مساحات خضراء).
- مشروع شركة طاكسي على مستوى العاصمة، وانطلق بـ 30 سيارة، وينتظر توسعته ليشمل ولايات أخرى.

3.3. خطوات عملية لتفعيل استثمار الوقف ودوره التمويلي في الجزائر

- يمكن عرض العديد من الخطوات التي تتطلبها عملية تفعيل استثمار الوقف ودوره التمويلي في الجزائر، وهي:
- ضرورة أقامة قانون الأوقاف في الجزائر مع المتغيرات الواقعية الجديدة، والتي منها عملية البحث الجارية عن الأملاك الوقفية الضائعة والتي كشفت عن ثروة وقفية هائلة مندثرة تمتلكها الأوقاف الجزائرية والمؤسسات التي لها علاقة بعملية البحث، إضافة إلى عملية تطوير قوانين الأوقاف التي تواكب هذه العملية.
- تأهيل إدارة الأوقاف بالنظر لتنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف وإعادة هيكلتها لتتوافق مع المعطيات الواقعية.

- دعم جهود التنسيق والتعاون المشترك بين الإدارات المعنية بالأوقاف، وفي هذا الشأن وقعت الوزارة الوصية مجموعة من القرارات الوزارية المشتركة والتي تمكنها من التعامل معها وفق أصول وقواعد متفق عليها مسبقا، ومن بين هذه الوزارات: وزارة المالية، وزارة العدل، وزارة الثقافة والإعلام، وزارة الفلاحة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الدفاع

الوطني. وكذلك الهيئات الأخرى مثل: أرشيف ولاية الجزائر، الأرشيف الوطني، الأرشيف الخارجي، خاصة ما هو متواجد بفرنسا وبشكل أدق لدى أرشيف إكس أنبروفنس، وهي مؤسسة تمتلك وثائق مهمة خاصة بالأملاك الوقفية في الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي.⁴⁹

- إنشاء ديوان وطني للأوقاف، نظرا لما يوفره هذا الديوان من إمكانيات مادية وبشرية، وأيضا استقلالية في الإدارة والتسيير ومن شأنه تمكين إدارة الأوقاف من تجسيد العديد من الأهداف والتطورات.

- ترقية الصناديق الوقفية، ونشر الأدوات المالية الوقفية وتطويرها لتصبح أداة تمويل أساسية لمشاريع الوقف.

- تعزيز المنظومة القانونية الوقفية بما يوفر حماية أكبر للأملاك الوقفية، من خلال مديرية التنظيم والمنازعات.

- تطوير التعاون الدولي في مجال الأوقاف، وخاصة مع الهيئات العالمية المهتمة بالأوقاف (كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الهيئة العالمية للأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية... إلخ).

- ترقية ثقافة الوقف في أوساط الشعب الجزائري، كمورد هام وعامل للانسجام بين الجانب الاجتماعي والاقتصادي، لكي لا يبقى توجه الجزائريين مقتصرًا على بناء المساجد أو المدارس القرآنية فحسب، بينما تدعو الضرورة إلى إعطاء الأولوية في استثمار هذه الأموال في قنوات خيرية أخرى (مستشفيات، سيارات وقفية لصالح المصابين بأمراض مزمنة، التي ترجمت على أرض الواقع من خلال شركات نقل مرضى للوقف... إلخ).

4. دور الاستثمار الوقفي في تعزيز جهود التنمية المحلية بالمملكة العربية السعودية

يعتمد اقتصاد المملكة بشكل أساسي ورئيسي على قطاع النفط، لكونها تملك أقوى المؤثرات على أسعار النفط العالمية، وفي المقابل يتأثر بشكل قوي إيجابًا وسلبيًا بتغيرات أسعار النفط. ما يجعل الاقتصاد السعودي في حاجة لتنوع مصادر دخله، ومن خلال اعتماد بديل "قطاع الوقف" والذي له مكانة مميزة في السعودية.

⁴⁹ مسدور، فارس ومنصوري، كمال، مرجع سابق، ص: 94، 95.

1.4. مكانة الأوقاف في المملكة العربية السعودية

لم يكن اهتمام المملكة العربية السعودية بالأوقاف وليد العصر الحاضر، بل منذ توحيد المملكة على يدي الملك عبد العزيز آل سعود، ثم تتابع ملوك آل سعود بعد ذلك على العناية بالأوقاف وتحسينها واستغلالها وتثميرها.

1.1.4. طبيعة الأوقاف بالمملكة

لا ريب أن العناية بالوقف في المملكة يعتبر نموذجا اسلاميا رائعا يهدف إلى أعمال الخير والبر المتنوعة، وهو يخص مشروعات⁵⁰: أوقاف الحرمين الشريفين، أوقاف المساجد، أوقاف الأربطة، أوقاف الفنادق والعمارات السكنية، أوقاف المكتبات ومراكز البحوث والدراسات، أوقاف البساتين، أوقاف الأراضي، أوقاف مخصصة للإنفاق على الفقراء والأيتام والأرامل، أوقاف الحجاج، أوقاف لدعم الأقليات الاسلامية في دول العالم في أوقات النكبات. وقد بلغ إجمالي الأوقاف المسجلة في المملكة 33.229 وقفا، تشكل الأراضي والمزارع منها 44 % وتتصدر المزارع النسبة الأعلى من الأوقاف بـ 27 % من إجمالي الأوقاف، تليها الأراضي بنسبة 17 %، فيما تشكل أوقاف سكن الأئمة نسبة 7 %، بحسب أحدث إحصائية رسمية صادرة عن الهيئة العامة للأوقاف.

ويقدر إجمالي عوائد الأوقاف السنوية في المملكة بـ 325 مليون ريال سعودي، 8.3 % منها من أسهم شركات بقيمة تصل إلى 27 مليون ريال، بحسب تصريحات سابقة نشرتها "صحيفة الاقتصادية" لمسؤول في هيئة الأوقاف.⁵¹

وبالرغم من وجود عدد كبير من العقارات الوقفية (من مجموع 124 ألف عقار) بلا وثائق أو إثباتات، لكن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عملت خلال السنوات الماضية لتوثيق نسبة كبيرة لمنع الاعتداء عليها. كما عملت على إنشاء 12 صندوق وقف موقوفة على مناحي المجالات الدينية والحياتية والتنمية.

وبحسب إحصاءات غير رسمية فإن 54 % من أوقاف السعودية أرض بيضاء لا تدر عائدا، فيما قدرت استثمارات الوقف محليا بما يزيد على 500 مليار ريال، وفقا لتصريحات مسؤولين في لجان محلية متخصصة في الأوقاف.⁵²

⁵⁰ المغدوي، عبد الرحيم بن محمد، الوقف وأثره في نشر الدعوة، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 4-7 شعبان 1422 هـ الموافق لـ 20-23 أكتوبر 2001م، المملكة العربية السعودية، ص65.

⁵¹ أنظر: صحيفة أخبار اقتصادية السعودية، بتاريخ: 2016/10/29.

⁵² الحميدي، محمد، "السعودية تشهد أول رخصة مخصصة في ممارسة إدارة الوقف"، متاح على الموقع: <http://aawsat.com/home/article/63926>، اطلع عليه بتاريخ: 2017/10/27م.

2.1.4. التنظيم الإداري للوقف بالمملكة

لم تقتصر عناية المملكة وجهودها للحفاظ على الأوقاف وتنميتها وصرفها في أوجهها المشروعة بل اهتمت بالنواحي الإدارية والتنظيمية والمالية لها، واستحدثت لأجل ذلك العديد من النظم والإدارات منذ عهد الملك عبد العزيز.

ففي بداية حكمه - رحمه الله - كان القاضي هو من يشرف على الوقف، إلا في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة، فكان لها تنظيم جرى العمل به إبان الحكم العثماني، وأقره الملك عبد العزيز حتى أعاد تنظيم الأوقاف، حيث

أنشأت إدارة للأوقاف في مكة المكرمة، وكذلك في المدينة المنورة وجدة.

ثم تتابع الاهتمام من ولاية الأمر في تطوير نظام الأوقاف، على النحو التالي:

- صدر قرار مجلس الشورى رقم 61 بتاريخ 1350/2/6هـ، يتضمن تحديد الشروط للراغبين بوقف ممتلكاتهم من الرعايا الأجانب وطرق صرف غلالها. ثم المرسوم الملكي رقم 3/4/67 بتاريخ 1354/5/9هـ، ليعالج بحزم الأوقاف التي طالت مدة نظرها من قبل المحاكم ومراجعة المستندات التي يملكها المدعون في دعاوهم والبث فيها.

- صدر مرسوم ملكي رقم 430 بتاريخ 1381/10/9هـ خاص بإنشاء وزارة الحج والأوقاف يجسد اهتمام الدولة بهما.

- صدر المرسوم الملكي ذو الرقم م/35 بتاريخ 1386/07/18هـ خاص بنظام مجلس الأوقاف الأعلى ويرأسه الوزير، ويضم في عضويته بعض القطاعات الحكومية ذات العلاقة. واشتمل على تنظيم مجالس الوقف الفرعية بمناطق المملكة، وكان له أثر طيب في متابعة أمور الأوقاف، والمحافظة على أعباءها، وطرق استغلالها وتنميتها.

- صدور لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم 80 في 1393/1/29هـ، والتي اشتملت على بعض المواد المنظمة للأوقاف الخيرية. وكذلك توجهات تتعلق بتسجيل الأوقاف.


- في عام 1414هـ انفصلت الأوقاف عن الحج وضمت إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وأوكلت مهمة الاشراف على الأوقاف ومتابعتها لوكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، وحددت مهماتها واختصاصاتها،

واشتمل الهيكل الإداري للوكالة: الإدارة العامة لأُملاك الأوقاف، الإدارة العامة للاستثمار، الإدارة العامة للشؤون الخيرية، الإدارة العامة للمكتبات، إدارة الشؤون المالية والإدارية لغال الأوقاف، الإدارة العامة للشؤون الفنية.⁵³

- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 بتاريخ: 1421/5/20هـ، واللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بناء على قرار وزير العدل قرار رقم 4569، وتاريخ 1423/6/3هـ.

- في جوان 2015، أعلن وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عن تأسيس هيئة مستقلة للأوقاف وفصل إدارتها عن الوزارة يشرف عليها محافظ بمرتبة وزير، إيماناً باستقلالية هذا القطاع لما له من أهمية.⁵⁴

الشكل رقم 02: الهيكل الإداري لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد



المصدر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الكتاب الإحصائي للعام المالي 1436/1437هـ، وكالة الوزارة للتخطيط والإحصاء، المملكة العربية السعودية، ص33.

⁵³ أنظر: موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية:

<http://www.moia.gov.sa/OrganizationalStructure/default.aspx>

⁵⁴ وزير الشؤون الإسلامية السعودية يعلن تأسيس هيئة مستقلة للأوقاف، وكالة أنباء البحرين : 2015/06/26، الموقع :

<http://bna.bh/>

2.4. تقييم نشاط الاستثمار الوقفي في المملكة

تبذل المملكة جهود معتبرة للعناية بالوقف، ومنها قيام وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بحل كثير من مشاكل الأوقاف والعمل على إخراجها من الروتين الحكومي، مما أدى في عام 1430هـ إلى تحريك الأعمال الوقفية في الغرف التجارية، وكانت الانطلاقة من غرفة الرياض ومن نتائجها تجهيز صيغ جاهزة مدروسة من النواحي الشرعية والقانونية للأوقاف التي يريد رجال الأعمال إيقافها، ومراجعة تلك الصيغ كما نتج عنه تطبيق فكرة الشركات الوقفية بالتنسيق مع وزارة التجارة، وهي شركات وقفية بصيغ جديدة حضارية لها عنصر الرقابة من قبل وزارة التجارة ولها أصولها ونظامها وفق أنظمة الشركات.⁵⁵

وفي مارس 2014 أعلنت الغرفة التجارية الصناعية بالرياض إطلاق برنامج تدريبي لتقديم رخصة "إدارة الوقف"، في وقت أبدت جهات حكومية في المملكة اهتمامها بملف الوقف بالمملكة، خاصة ما يتعلق بتنمية أصوله وتطوير آليات إدارته وذلك بتأهيل كوادر وطنية في إدارة الأوقاف، ويغطي البرنامج تسعة محاور تشمل توثيق الأوقاف وإجراءاتها القضائية والقانونية، وأحكام ناظر الوقف، ومصارف الأوقاف وحقوق المستفيد، ومشكلات وحلول في الأوقاف، وإدارة أموالها وتنميتها وتطويرها، والإدارة المؤسسية لها والخبرات الوقفية، والتسويق والتمويل.⁵⁶

ومع ذلك لا زال الاستثمار الوقفي بالمملكة يعاني من عوائق تحد من فعالية مساهمته في التنمية المحلية، ومنها:

- عدم تماشي واقع الأوقاف وحجم الثروات الموجودة في المملكة.
- عوائق أمام إنشاء المؤسسات الخيرية كالبطء في الإجراءات وغياب التنظيمات.
- ضعف في الثقافة الوقفية عند المؤسسات والأفراد، ووجود بعض اللبس وعدم التفريق بين الوقف، وبين الوصية ونوعية الوقف وطبيعته وكيف يتم الوقف، لذلك فالوقف بحاجة إلى زيادة الوعي التثقيفي.
- تخوف بعض الواقفين من تباطؤ عمل النظائر أو الأنظمة، وعدم دراسة بعض الواقفين للأوقاف وفهمها شرعياً.
- ضعف التنسيق، فالأوقاف تتنازع عليها عدة جهات، فلو أراد شخص ما إنشاء وقف سيذهب إلى القضاء، والقضاء مستقل عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف وعن أي جهة

⁵⁵ نفس المرجع والموقع.

⁵⁶ الحميدي، محمد، مرجع سابق.

ثانية، وإذا أراد أن يشتري وقفاً ذهب لوزارة العدل للشراء، ووزارة العدل تحتاج لأخذ إذن من القضاء... وهكذا.

وللحد من هذه العوائق، يمكن اعتماد بعض الاجراءات، على سبيل المثال:

- أهمية تنظيم الأوقاف وإيجاد بيئة تشريعية وقانونية له لتحفيز الراغبين في وقف وتنمية بعض ثرواتهم.

- عمل ضوابط وتنظيمات تسهل وتسرع من العمل الخيري في السعودية.

- العمل على تفعيل مفاهيم الوقف الخيري وبث الجهود التوعوية حوله.

- تطوير استثمار الأوقاف الحالية كافة بما يخدم جهود التنمية المحلية، ويعود على الوقف والغرض منه بالفائدة.

- على وزارة الشؤون الاجتماعية "وهي الفاعلة في مجال تنمية وتطوير القطاع الخيري المحلي" الزام ومساندة كافة القطاعات الخيرية لإنشاء برامج وقفية تعمل لضمان استمرارية أداء القطاعات الخيرية وخدمة المجتمع المحلي.

4.3. الشروط العامة لتفعيل دور الأوقاف في تعزيز جهود التنمية المحلية

ليعود الوقف إلى سابق عهده في خدمة المسلمين والقضاء على الفقر والبطالة والتهوؤ بالاقتصاد، يجب عل صناع القرار وأهل الحلّ والعقد أخذ مسألة الوقف بعناية وجدية، وليس فقط باعتباره واقعاً موروثاً يجب الإشراف عليه وتسيير ما هو قائم منه على ما هو عليه، واعتبار مسألة الوقف أمانة واجبة الرعاية والتطوير، وركيزة أصيلة من ركائز التنمية والتهوؤ بالمجتمع. ومن أهم الشروط التي يمكن أن تساهم في دعم النهوض بالأوقاف الاسلامية:

- أساسا هو توفر الإرادة السياسية الواعية لذلك. فإذا وجدت الإرادة السياسية، أمكن عندئذ الحديث عن المتطلبات الأخرى للنهوض بالأوقاف ولإعادتها إلى العطاء الخدمي في صورة تعليم، وصحة، وخدمات مجتمعية، وخدمات للبيئة، وغير ذلك مما كانت تقوم به في الماضي، ومما يمكن أن تتوسع للقيام به في المستقبل.

- لا بد من رسم الخطوات اللازمة لنمو الأوقاف واستعادة صحتها في ضوء الواقع الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي السائد في عالم اليوم، وبالأخص في البلدان والمجتمعات الإسلامية أين تتمركز معظم أملاك الأوقاف القائمة، وحيث يتوقع أن تتوجه الإرادة إلى إيجاد

البيئة القانونية والإدارية الملائمة لتشجيع قيام أوقاف جديدة واستئناف عملية التراكم الوقفية التي استمرت أكثر من عشرة قرون في كثير من البلدان الإسلامية.

- أن يتم تنظيم الوقف بعيداً عن سلطة الحكومات، نظراً لما ظهر من فشل الإدارة الحكومية في مجال الأعمال، واعتبار الأوقاف أموالاً خاصة تدار بطريقة معينة. وقد أدى إطلاق أيدي الحكومات في إدارة الأوقاف إلى إحجام

المسلمين عن وقف أموالهم، حيث تولد لديهم إحساس بأن الأوقاف يتم تأميمها واستخدامها في غير الأغراض التي حددها الواقف. والقاعدة: أن شرط الواقف كنص الشارع، فلا يصح مخالفة الشرط إلا إذا خالف نصاً شرعياً.

ويمكن أن نلخص الخطوات العامة والتدابير التي يجب على الحكومات اتخاذها في هذا الصدد:

- استصدار قانون للأوقاف يتضمن تعريفها، وتنظيمها، وحمايتها بنوعها الخيري العام والذري (الأهلي) الخاص.

- حماية أموال الأوقاف القائمة، والمحافظة عليها من الغصب والضياع، وحفظ سجلاتها.

- العمل على استرداد أملاك الأوقاف التي حوّلت إلى استعمالات أخرى بطرق غير مشروعة. ومراجعة السجلات القديمة للأوقاف في المحاكم والدوائر العقارية وغيرها لتحديد الأملاك الوقفية والبدء بإجراءات إعادتها.

- إعادة النظر بإدارة أملاك الأوقاف، وبخاصة الأوقاف الاستثمارية، بما ينسجم مع إرادة وشروط الواقفين من جهة ومع نصوص الشريعة ومقاصدها من جهة أخرى.

- وضع نظم مرعية لقياس وتقويم الأداء في الأوقاف، حيث تعد ضمانة لاستمرار نجاح الوقف، بحيث يمكن المحافظة على الأداء المتميز وتطويره، والتعرف على الأداء الضعيف ومعرفة أسبابه ومعالجتها.

- تطبيق معايير عالية في التنظيم المحاسبي، فالمحاسبة المالية من المنظور الإسلامي تشمل تعيين الحقوق والكشف عن الوضع المالي ونتائجه، بكيفية يراعى فيها التمييز بين الحلال والحرام.

- القيام بحملات توعية في وسائل الإعلام، خصوصاً الحديثة منها، للتوعية بأهمية الوقف وحث المسلمين على الاشتراك في وقفيات خيرية أو وقف جزء من ممتلكاتهم.⁵⁷
- تقديم المعونات المادية والفنية والتمويلية والإدارية للأوقاف، إضافة إلى المعاملة الضريبية المتميزة، كما فعلت كثيرة من المجتمعات الغربية بعد أن أدركت أهمية الأوقاف بنوعها الخيري والأهلي.
- إعادة النظر بفقهاء الوقف الموروث حتى يتم التعامل مع صورة جديدة من الأوقاف لم تكن موجودة في الماضي أو لم تكن الحاجة تدعو إليها، وذلك في معرض تشجيع الأوقاف الجديدة ونهضتها.
- وضع الخطط اللازمة لاستثمار وتنمية الأملاك الموجودة للأوقاف، التي تعطلت عن العطاء خلال العصور المتأخرة لأسباب تاريخية كثيرة، وتوفير فرص التمويل المناسبة لها.
- اعتماد الشفافية التامة والصرامة الضرورية في تسيير الأموال والممتلكات الوقفية، وإشراك العلماء والزهاد والمحبيين في ذلك. فما يصيب الأموال الحبسية من سوء تدبير، وتبذير واختلاس أو تفويت للحقوق وما يحيط ببعض جوانب الإشراف على الأوقاف من شكوك وشبهات، سيؤدي بالناس للإمساك والامتناع عن تحبيس أموالهم.
- تيسير القوانين والتشريعات والإجراءات الإدارية للتحبيس، فإذا كان ذلك يطلب عادة لفائدة المستثمرين، وهم طلاب أرباح لأنفسهم قبل كل شيء، فإن من يتبرعون ويتخلون عن كريم أموالهم لفائدة مجتمعهم يجب من باب أولى أن يلقوا كل تسهيل وتيسير، بل كل ترحيب وتشجيع وتكريم، بعيداً عن كل عرقلة أو مماطلة أو تعقيد.
- السماح للمحبسين باعتماد الطريقة التي يختارونها لإدارة أحباسهم والتصرف فيها. فلا خلاف بين الفقهاء في جواز أن يبقى المحبس مشرفاً ومسيراً بنفسه لحبسه. ومن حقه أن يوكل عليه من شاء من الناس، سواء في حياته أو بعد مماته. فمن سلم حبسه للدولة فله ذلك، ومن أبقاه تحت إشرافه أو عين له ناظراً فله ذلك. وهذا يشجع المحبسين ويكثرهم، لأنه يسمح لهم باختيار الطريقة والجهة المكلفة بحبسهم بما يحقق رضاهم.

⁵⁷ الجريوي، عبد الرحمن بن عبد العزيز، الوقف والحضارة الإسلامية، مجلة البيان، العدد 312، شعبان 1434هـ/ يونيو- يوليو 2013، الرياض، ص25.

خاتمة

تواجه الدول العربية المنتجة للنفط تحديات كبرى جراء انخفاض أسعار المحروقات التي تعد المصدر الرئيسي لإيرادات معظمها، وممول أساسي لبرامج التنمية، مما جعلها تبحث عن مصادر تمويل بديلة للتخفيف من حدتها.

وبتزايد الحاجة للموارد المحلية فإنه يمكن الاعتماد على الموارد الوقفية، والتي تؤدي دورا حيويا في التنمية المحلية.

وبعد دراسة هذا الموضوع ومحاولة الاجابة على الاشكالية المطروحة، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- أن نظام الوقف بمضمونه التنموي وطبيعة نشاطه المحلي يمكن أن يسهم بقسط وافر في سد حاجات المجتمع المحلي، وذلك من خلال طرحه مجموعة من الأساليب والصيغ التمويلية المبتكرة لتمويل المشاريع التنموية المحلية.

- أن إيرادات الأملاك الوقفية توفر موارد مالية محلية يمكن توجيهها إلى تمويل مشاريع التنمية المحلية، وهذا في إطار إعادة بعث نظام الوقف بشكل يساهم في تحسين مردود ممتلكاته في ظل الضوابط الشرعية.

- أن هناك اهتمام من الجزائر والسعودية في الآونة الأخيرة باسترجاع مكانة الوقف واستغلاله استغلالاً أمثل.

- للوقف دور في تفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير التمويل المحلي اللازم لدعم جهود التنمية المحلية، وهو ما يدحض فكرة البعض أن الأوقاف لا تسهم إسهاماً ظاهراً في التنمية المحلية، وأن دورها كان تابعا للأوضاع الاقتصادية وليس فاعلاً أو مبادراً.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

- إن الحل الأمثل لتطوير إدارة الأوقاف بالجزائر والسعودية هو الحد من إلحاقها بالوزارة وإعطاها استقلالية كاملة باستحداث ديوان أو هيئة وطنية للأوقاف، كبديل حقيقي للإدارة الحالية التي لا يمكن أبداً نكران جهودها لكنها تظل جد متواضعة.

- ضرورة إسهام الأوقاف في دفع المؤسسات الصغيرة في الوسط الريفي، وتحريك الاستثمار فيه، مما سيساهم في خلق ديناميكية اقتصادية مستمرة بهذه المناطق، وبالتالي التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية.

- القيام بحملات توعية في وسائل الإعلام، خصوصاً الحديثة منها، للتوعية بأهمية الوقف وحث المسلمين على الاشتراك في وقفيات خيرية أو وقف جزء من ممتلكاتهم.
- ضرورة إعطاء الوقف استقلالية مؤسسية ووظيفية لخدمة المجتمع، وأن توفر حرية للمؤسسات الوقفية في الحركة والعمل بعيداً عن الإجراءات الإدارية المتبعة (الروتين) التي تعيق تنفيذ الأعمال أو تؤخرها.
- دعم قطاع الأوقاف بمكاتب استشارية ومراكز ترشد الواقفين إلى مواطن الاحتياج الذي تحتاج إليه كل مدينة، أو منطقة، وتوجيه الوقف في مجاله الصحيح.
- توفير المواد التدريبية المتخصصة التي تأهل نظار الأوقاف والمسؤولين عنها إلى إدارتها بشكل استثماري سليم.
- ضرورة مسايرة التطورات الحديثة في الإدارة، بما يمكن من تسيير فعال لإدارة الوقف، ولم لا من خلال نموذج الإدارة الوقفية المشتركة كمنهج إداري وإطار مؤسسي فعال سوف يعمل على تفعيل الدور التنموي للوقف من خلال دور داعم للدولة وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في المشاريع والأنشطة الوقفية وربط النشاط الوقفي بالتنمية.

المراجع

- البعلي، عبد الحميد، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، المعهد الدولي للبنوك و الاقتصاد الإسلامي، قبرص، 1404هـ/1983م.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب الشروط في الوقف، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ/1986م.
- السيد، سابق، فقه السنة، الجزء الثالث، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة 11، القاهرة، 1994م.
- دنيا، أحمد شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ- 1984م.
- طایل، مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، الطبعة الأولى، طنطا، مصر، 1419هـ/1998م.
- كالباننا، جوشي، وقفیات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، ترجمة ناصر بدر المطيري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1996.
- منصور، سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.
- عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001 .
- عمر، حسين، الموسوعة الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.
- غانم، إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1998.
- قحف، منذر ، الوقف الإسلامي: تطوره إدارته تنميته، دار الفكر المعاصر، دمشق، 2000.
- قحف، منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، 1998.
- السبتي، وسيلة، تمويل التنمية المحلية من منظور اسلامي: مساهمة صندوق الزكاة والوقف، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.
- بن عزوز، عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004.
- مشري، محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة للإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة، ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر، 2011.

قاسمي، أحمد، الوقف ودوره في التنمية البشرية، رسالة ماجستير في علوم التسيير-فرع نقود ومالية-، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2008/2007.

السيد، رضوان، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، أبحاث ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت 2003.

المغذوي، عبد الرحيم بن محمد، الوقف وأثره في نشر الدعوة، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 4-7 شعبان 1422هـ الموافق لـ 20-23 أكتوبر 2001م، المملكة العربية السعودية.

بن اسماعين، حياة والسبكي، وسيلة، " التمويل المحلي للتنمية المحلية: نماذج من اقتصاديات الدول النامية"، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات والمؤسسات -دراسة حالة الجزائر والدول النامية-، يومي 21 و 22 نوفمبر 2006م، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

بن عيشي، بشير، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الفترة من 17 - 19 محرم 1431هـ الموافق 3 - 5 يناير 2010م، المملكة العربية السعودية.

حوتية، عمر، "تعزيز الشراكة بين المجتمع المدني والسلطات العامة كمدخل للتنمية المستدامة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مع الإشارة إلى نماذج عالمية) "، المؤتمر الثاني MENAPAR مجموعة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لبحوث الإدارة العامة"، بعنوان: "دور المواطنين والمنظمات في البناء المشترك للعمل الحكومي بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، معهد الإدارة العامة- تونس، بتاريخ: 6-9 أكتوبر 2015م.

مرغاد، لخضر و منصوري، كمال، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي: 22 و 23 نوفمبر 2006.

سعداوي، موسى و سعودي، محمد، " الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة"، الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي، جمعية الأنوار للأنشطة العلمية والثقافية، المركز الجامعي بالمدينة، 3- 4 مارس 2008.

تقرير التنمية البشرية 2016، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، نيويورك، 2016.

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الكتاب الإحصائي للعام المالي 1436/ 1437هـ، وكالة الوزارة للتخطيط والإحصاء، المملكة العربية السعودية.

الجريوي، عبد الرحمن بن عبد العزيز، الوقف والحضارة الإسلامية، مجلة البيان، العدد 312، شعبان 1434هـ/ يونيو- يوليو 2013، الرياض.

- مسدور، فارس ومنصوري، كمال، الأوقاف الجزائرية: نظرة في الماضي والحاضر، مجلة أوقاف، العدد الخامس عشر، السنة الثامنة، ذو القعدة 1429هـ- نوفمبر 2008م، الكويت.
- منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة نصوص ووثائق: عدد 167، (2007).
- القانون رقم 07 / 01 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف.
- المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 مؤرخ في 28 جويلية 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-381 مؤرخ في 1 ديسمبر 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.
- جريدة القدس العربي بتاريخ 2014/10/27، الموقع: <http://www.alquds.co.uk/?p=241204>، اطلع عليه بتاريخ: 2017/11/01.
- صحيفة مكة الاخبارية بتاريخ 2016/03/12، الموقع: <http://makkahnewspaper.com/article/585750/>، اطلع عليه بتاريخ: 2017/11/01.
- مقال بعنوان "دور الوقف في تحصين القطاع المالي"، نشر بجريدة الحياة اللندنية بتاريخ: 5 يوليو 2017، متاح على الموقع: <http://www.alhayat.com/Opinion/Writers/22695396/>، اطلع عليه بتاريخ: 2017/10/20.
- الحميدي، محمد، "السعودية تشهد أول رخصة متخصصة في ممارسة إدارة الوقف"، متاح على الموقع: <http://aawsat.com/home/article/63926>، اطلع عليه بتاريخ: 2017/10/27م
- مسدور، فارس، استثمار الأوقاف الجزائرية: واقع وآفاق، نشر على موقع جمعية العلماء المسلمين الجزائريين: <http://www.oulamadz.org/2016/01/11/>، اطلع عليه بتاريخ: 2017/10/21..
- موقع الجزيرة نت: <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage/2015/1/17/>، اطلع عليه بتاريخ: 2017/11/1م.
- موقع ن بوست: <http://www.noonpost.org/content/17215>، اطلع عليه بتاريخ: 2017/11/1م.
- موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر: <http://www.marw.dz/>.
- موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية: <http://www.moia.gov.sa/OrganizationalStructure/default.aspx>
- وكالة أنباء البحرين، الموقع: <http://bna.bh/>.

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
13	تصنيف الأملاك الوقفية في الجزائر إلى غاية 2014/12/31	01
14	الوضعية المالية للأملاك الوقف في الجزائر إلى غاية 2012/12/31	02
14	أرصدة حسابات الأوقاف في الجزائر إلى غاية 2012/12/31	03

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
16	مخطط هيكلية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر	01
21	تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد	02